



# الاتحاد الدولي لاتصالات

الأمانة العامة

23 يناير 2006

إلى الدول الأعضاء في الاتحاد من منطقة  
تخطيط الاتفاق الإقليمي، جنيف، 1989

المرجع: رسالة معممة رقم 92

CEC/EAU

للاتصال: وحدة الشؤون الخارجية

هاتف: +41 22 730 6323

فاكس: +41 22 730 6675

البريد الإلكتروني: membership@itu.int

الموضوع: معلومات عامة عن أوراق اعتماد الوفود في المؤتمر الإقليمي لاتصالات الراديوية -RRC-06-

(RRC-06-AFR) لتنقيح اتفاق جنيف 1989 AFR

بالإشارة إلى الرسالة المعممة رقم 66 المؤرخة في 26 مايو 2005 التي تدعو الحكومات إلى إرسال وفد إلى المؤتمر الإقليمي لاتصالات الراديوية (RRC-06-AFR) المقترن بالدوره الثانية للمؤتمر الإقليمي لاتصالات الراديوية لعام 2006 (RRC-06) زماناً ومكاناً لتنقيح اتفاق جنيف 1989 بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاقي الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في المؤتمر الإقليمي (RRC-06)، أود أن أذكركم بأحكام المادة 31 من اتفاقية الاتحاد في صدد أوراق الاعتماد.

وفقاً للرقمين 326 و 324 من الاتفاقية يتم اعتماد الوفود التي ترسلها الدول الأعضاء إلى المؤتمر الإقليمي لاتصالات الراديوية (RRC-06-AFR) لتنقيح اتفاق جنيف 1989 بواسطة أوراق اعتماد مكتوبة يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المسؤول عن شؤون الاتصالات الراديوية. ويجب أن تفي أوراق الاعتماد المقدمة بأحد المعايير التالية على الأقل:

- تخول الوفد مطلق الصلاحيات؛
- تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛
- تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية.

ومن الممارسات الثابتة أن تعتبر الجلسة العامة أوراق الاعتماد التي ترسل بالفاكس غير صحيحة، ولا يحق للوفد المعنى، وفقاً للرقم 333 من الاتفاقية، ممارسة حق التصويت أو التوقيع على الوثائق الختامية إلا بعد تصحيح هذا الوضع.

وأود أن ألفت انتباهم أيضاً إلى الرقم 338 من الاتفاقية الذي ينص على عدم قبول أوراق الاعتماد وأوراق الوكالة عن طريق البرق.

ولتمكنكم بذلك من ممارسة حقوقه السيادية كاملة من بداية المؤتمر فلاني أدعوكم إلى التأكيد من قيام السلطات المختصة في بلدكم بإرسال أصل أوراق الاعتماد إلى الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات - مشفوعة عند اللزوم بترجمة معتمدة بأحدى اللغات الرسمية للاتحاد - وذلك بأسرع ما يمكن ويفضّل أن يكون ذلك قبل 8 مايو 2006. وسيرسل الأمين العام هذه الوثائق إلىأمانة لجنة أوراق الاعتماد في RRC-06-AFR . ولتسهيل أعمال لجنة أوراق الاعتماد في فحص أوراق الاعتماد نرسل إليكم طيبة نموذجاً لأوراق الاعتماد يغطي جميع المعايير الموضحة في الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الاتحاد (انظر الملحق 1) وإجراءات إيداع أوراق الاعتماد (انظر الملحق 2).  
وتفضّلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



يوشيو أوتسومي  
الأمين العام

الملاحق: 3



## الملحق 2

### إجراءات إيداع أوراق الاعتماد

1. إذا استطاعت الحكومة إيداع أوراق الاعتماد الخاصة بها قبل افتتاح المؤتمر فينفي لها إرسال هذه الأوراق بالبريد المسجل، على أن تصل في موعد لا يتجاوز 8 مايو 2006، إلى العنوان التالي:

ITU Secretary-General  
External Affairs Unit  
International Telecommunication Union  
Place des Nations  
CH – 1211 GENEVA 20

2. وإذا رغبت الحكومة أن تودع أوراق الاعتماد فيجوز لها أن تفعل ذلك اعتباراً من 15 مايو 2006 لدى أمانة لجنة أوراق الاعتماد.

\* سيتم توضيح مكان مكتب لجنة أوراق الاعتماد داخل المؤتمر في الوثائق التي ستعطى إلى الوفود عند التسجيل.

### الملحق 3

#### نموذج صك اعتماد واحد للوقود المشاركة في

الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06)  
والمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المقتربن به (RRC-06-AFR) لتنقيح اتفاق جنيف 1989

يرسل أصل صكوك الاعتماد، مشفوعاً عند اللزوم بترجمة معتمدة  
بأحدى اللغات الرسمية للاتحاد - إلى الأمين العام للاتحاد بأسرع ما يمكن  
ويفضل أن يكون ذلك قبل 8 مايو 2006

(اسم الدولة العضو)

#### الاعتماد

نـحن، رئيس الدولة / رئيس الحكومة / وزير الشؤون الخارجية / الوزير  
المسؤول عن شؤون الاتصالات الراديوية في \_\_\_\_\_، نـشهد بموجب ذلك أن وـفد  
(الدولة العضو) إلى الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06)  
والمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المقتربن به (RRC-06-AFR) لتنقيح اتفاق جنيف 1989 بغية  
تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاقي الترددات 230-174 MHz و 862-470 MHz في الخدمة  
الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في المؤتمر الإقليمي (RRC-06) خولـت له مطلق الصلاحيـات لـتمثيل  
(الدولة العضو) دون قـيد وـالتوقيع على الوثائق الخاتـمية نيابة عن \_\_\_\_\_  
(الدولة العضو).

ويتشكل الوفـد عـلـى النحو التـالـي:

- .1. \_\_\_\_\_، رئيس الوفـد،
- .2. \_\_\_\_\_، نـائب رئيس الوفـد،
- .3. \_\_\_\_\_، عـضـو وـفد، إلـخ.

حرر في \_\_\_\_\_، في يوم \_\_\_\_\_ 2006 بالأصلـة عـن، أو بالنيـابة عـن:

\_\_\_\_\_ (التـوـقـيع)

(رئيس الدولة/  
رئيس الحكومة/  
وزير الشؤون الخارجية/  
الوزير المسؤول عن شؤون  
الاتصالات الراديوية)

الختم الرسمي